



سياسة التصرف بأصول الجمعية ومتلكاتها



المادة الأولى : تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية العادي بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢١ وقد تم تفويض مجلس الإدارة بتنفيذها حسب الضوابط التي تضمنها هذه السياسة .

المادة الثانية : تستند هذه السياسة إلى ما ورد في المادة الـ ١٨ والمادة الـ ٣٨ من اللائحة الأساسية للجمعية.

المادة الثالثة : تشمل هذه السياسة التصرف بالأصول المنقوله مثل السيارات والصكوك والسنادات والأثاث ونحوها وكذلك غير المنقوله مثل العقارات

المادة الرابعة : لا يجوز التصرف بأصول الجمعية وممتلكاتها المنقوله وغير المنقوله دون تحديد الغرض من ذلك التصرف ، وأن يكون الغرض مشروعًا وتحقق به مصلحة الجمعية.

المادة الخامسة : لا يجوز أن يتسبب التصرف في انعدام الأصول أو استخدام الناتج عن التصرف بها في جوانب تكميلية وتقل أهمية عن بقاء الأصل .

المادة السادسة : لا يجوز أن يتربّ على التصرف ضرر يلحق بصاحب علاقه دون الاتفاق معه

المادة السابعة : يكون مجلس الإدارة مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن سلامه تطبيق إجراءات هذه السياسة وتطبيق أحكامها

المادة الثامنة : تختص الجمعية العمومية في النظر في كل ما لا ينطبق عليه ما ورد في هذه السياسة من أحكام.

المادة التاسعة : تكون إجراءات التصرف في ممتلكات الجمعية وأصولها حسب الآتي :

١. ترفع الإدارة التنفيذية طلباً لمجلس الإدارة برغبتهما في التصرف سواء كان ببيع أو شراء أو استبدال ويكون ذلك الطلب مبرراً ومشفوعاً به دراسة تفصيلية تظهر مدى الحاجة لذلك.
٢. يراجع مجلس الإدارة طلب الإدارة التنفيذية ويتخذ قراراً بجواز التصرف من عدمه ويتم تدوين ذلك في محضر الجلسة .

٣. يتم إبلاغ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بقرار المجلس وأخذ الموافقة على ذلك .
٤. بعد صدور موافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية يشكل مجلس الإدارة لجنة مؤقتة برئاسة أحد أعضاء المجلس تضم عضواً أو أكثر وتشترك فيها الإدارة التنفيذية بكل من المدير التنفيذي وممثل عن الإدارة المالية لاستكمال إجراءات التصرف بالأصل وتدوين محضر بذلك.
٥. يتم التنسيق مع أصحاب المصلحة أو كل من له علاقة بالتصرف قبل البدء بذلك
٦. تستوفى كافة الشروط والإجراءات النظامية وكذلك الإجراءات والمسوغات المحاسبية الازمة لعملية التصرف .
٧. تحفظ كافة الوثائق المتولدة عن التصرف في سجل خاص بإدارة أصول وممتلكات الجمعية.
٨. ترفع اللجنة المؤقتة تقريراً لمجلس الإدارة بما تم حيال طلب التصرف ويثبت ذلك التقرير في محضر الجلسة .
٩. يدرج التصرف الذي تم بأحد أصول الجمعية ضمن التقرير المالي والإداري الذي يعرض على الجمعية العمومية .